



OMINVEST

صورة طبق الأصل

النظام الأساسي  
الشركة العمانية العالمية للتنمية والاستثمار ش.م.ع.ع.

### تمهيد

تأسست هذه الشركة وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية وأحكام هذا النظام الأساسي. ولما كان قانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني ٢٠١٩/١٨م قد نص على إلغاء قانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٤/٧ وأوجب على الشركات المساهمة القائمة العمل على تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه، فقد انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٢٠م وقررت الموافقة على تعديل النظام الأساسي على النحو الآتي:

### المادة (١)

اسم الشركة

اسم الشركة هو الشركة العمانية العالمية للتنمية والاستثمار (ش.م.ع.ع) وهي شركة مساهمة عمانية عامة، ويشار إليها فيما بعد بـ "الشركة".

### المادة (٢)

المركز الرئيسي

يكون مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في محافظة مسقط بسلطنة عُمان. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل في باقي مناطق سلطنة عمان أو في خارج السلطنة.

### المادة (٣)

مدة الشركة

تكون مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ قيدها لدى المسجل (السجل التجاري).

### المادة (٤)

أغراض الشركة

تتمثل الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة في القيام بأعمال شركات الاستثمار في سلطنة عمان وخارجها. وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها الحق في القيام بالأنشطة التالية:  
١. امتلاك وحيازة ما يلي سواء بأسم الشركة أو بأسماء أخرى تحددها الشركة:

أ. الأسهم والحصص والسندات القابلة للتحويل إلى أسهم والكمبيالات والالتزامات والمشتقات وأية أوراق مالية أخرى.  
ب. الأراضي والمباني المقامة عليها سواء بصفتها مالكة أو مستأجرة أو غير ذلك.







صورة طبق الأصل

OMINVEST

ج. أية مصالح في أية منقولات أو سلع.  
د. أية حقوق ملكية فكرية بما في ذلك براءات الاختراع وحقوق الامتياز وحقوق الطبع والامتيازات التجارية وغيرها وفقاً للقوانين المنظمة لها.  
هـ. أية أصول أخرى ترى الشركة بأنها ملائمة للاستثمار بها وذلك لتحقيق أغراضها الاستثمارية.

٢. تأسيس وترويج وامتلاك وحيازة أي من المصالح المذكورة أعلاه سواء كان ذلك عن طريق الاكتتاب أو الشراء أو المبادلة أو التعهد بتغطية الإصدارات أو المساهمة بأي صورة من الصور في المشاريع المختلفة سواء التجارية أو الصناعية أو غيرها وسواء كان ذلك بصفتها مدير أو متعهد تغطية إصدارات أو غير ذلك وسواء كانت تلك الاستثمارات مدفوعة بالكامل أو غير مدفوعة بالكامل وبالشروط التي تراها مناسبة.

٣. تقديم جميع الخدمات المالية والتسهيلات والتي تشمل بدون تحديد تلك التي يقوم بتقديمها كل من وسطاء الأوراق المالية (بشرط الحصول على الموافقات من بورصة مسقط والجهات المختصة الأخرى قبل الشروع في المزاولة) ومدراء صناديق الاستثمار وصناديق التقاعد ومروجي ومدراء حسابات الاستثمار الأخرى، ومتعهدي تغطية الإصدارات ومؤسسات الإصدار والممولين، وتقديم خدمات الحافظ الأمين.

٤. ممارسة وتنفيذ جميع الحقوق والصلاحيات الناشئة عن أي استثمار تقوم به الشركة (بما في ذلك ما تقوم به لحساب الغير) وتقديم الخدمات الإدارية والمالية والإشرافية وتقديم الدعم لأي شركة يكون فيها مصالح أو تكون مرتبطة بهذا الاستثمار.

٥. القيام بأية أعمال أخرى وممارسة كافة الصلاحيات التي تمكنها من تحقيق أغراضها والتي تشمل دون حصر اقتراض الأموال بالشروط التي تراها مناسبة وتقديم الدعم المالي للشركات التي تستثمر فيها الشركة، وذلك وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.

وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها المرتبطة بها والمكملة لها ولا يحد من أنشطة إلا ما تمنعه القوانين السارية والمعمول بها في السلطنة أو ينص عليه في نظامها الأساسي هذا أو تقرر جمعيتها العامة.

#### المادة (٥)

رأس مال الشركة المرخص به والمصدر

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتي مليون ريال عماني، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (٦٦,٨٣٦,٥٤٢) ستة وستون مليوناً وثمانمائة وستة وثلاثون ألفاً وخمسمائة واثنان وأربعون ريالاً عماني وستمائة بيبة عمانية مقسمة على (٦٦٨,٣٦٥,٤٢٦) ستمائة وثمانية وستون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وستة وعشرون سهماً.

#### المادة (٦)

أعضاء مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية من بين المساهمين أو من غيرهم وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة عن الهيئة.







OMINVEST

صورة طبق الأصل

المادة (٧)  
شغور المراكز في عضوية مجلس الإدارة

إذا شغر - لأي سبب من الأسباب - مركز عضو من أعضاء مجلس الإدارة في الفترة التي تقع بين جمعيتين عامتين، يعود للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً تتوفر فيه شروط العضوية، ويتولى هذا العضو المؤقت مهامه حتى انعقاد الجمعية العامة العادية التالية.

المادة (٨)  
السندات والصكوك

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال، يكون للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر عن طريق الإكتتاب الموجه إلى الجمهور أو إلى شخص معين أو أكثر، سندات أو صكوك قابلة للتداول مقابل المبالغ التي تقرضها وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.


المادة (٩)  
السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة (١٠)  
أحكام ختامية

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم ٢٠١٩/١٨، وأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٨/٨٠، واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذاً لهما والتشريعات ذات العلاقة المنظمة لأنشطة الشركة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

  
المستشار القانوني

  
نائب رئيس مجلس الإدارة

  
رئيس مجلس الإدارة



C. ٥٥/٤/٣

